

شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09

د. بن عيشة عبد الحميد
أستاذ محاضر - كلية الحقوق
جامعة الجزائر - 1 -

مقدمة

لقد خص المشرع الجزائري الدعوى الإدارية بمجموعة من الشروط والإجراءات تميزها عن الدعوى المدنية، وهذا نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية وأطرافها وكذا الهدف منها، وخاصة في ظل ارتباطها بمبدأ المشروعية وامتيازات السلطة العامة وانعقاد اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري.

- ولهذا فإن المشرع فضلا عن الطبيعة الخاصة لإجراءاتها وضع لها مجموعة من الشروط تجد أساسها القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09، والقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى جانب النصوص القانونية الخاصة، ويمكن تقسيمها إلى شروط عامة مشتركة لكل أنواع الدعاوى العادية والإدارية، وشروط خاصة بالدعوى الإدارية تميزها عن بقية الدعاوى الأخرى وهي ترتبط أكثر بدعوى تجاوز السلطة.

وهكذا فإنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري توفر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين دعاوى الإلغاء المرفوعة أما هيئات القضاء الإداري

(المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) ومنها ما هو مقتصر على هيئة قضائية دون الأخرى (1)، وتوفرها ضروري حتى يتسنى للقاضي النظر في الموضوع، ويقصد بها مجموعة الشروط الشكلية الواجب احترامها من المدعي عند رفع دعواه أمام القضاء منها ما هو مرتبط بالشخص المدعي، ومنها ما هو مرتبط بعريضة الدعوى، وتتعلق الشروط الخاصة الأخرى بدعوى الإلغاء كشرط القرار محل الدعوى والتظلم الإداري والأجل وشرط الاختصاص القضائي، واحترامها يؤدي إلى قبول الدعوى شكلا ومن ثم الفصل في موضوعها والنظر في وسائل تأسيسها.

- وعليه فقد نظم المشرع الجزائري الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء وفق قواعد خاصة توضح لنا خصوصية وطبيعة هذه الدعوى، والتي تتجلى أكثر في شرط الميعاد الذي يظهر تميز المنازعة الإدارية عن المنازعات الأخرى نظرا للطابع الخاص له خلال كل المراحل القضائية، لهذا سنحاول ضمن هذا العمل مناقشة كل ما يتعلق بشرط الميعاد من قواعد وطبيعة ونظام وأثار وفق ما يلي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لشرط الأجل

يعتبر شرط الأجل من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية ومن الشروط الخاصة، ويمكن تعريفه بأنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية الإدارية المختصة وهذا حماية للمراكز القانونية واستقرارا للأوضاع الإدارية، إن هذا التحديد للمدة الزمنية الواجب مراعاتها يجد مصدره القانوني في النظام القانوني العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وكذا في النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الأول: شرط الأجل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الأجل في الدعوى الإدارية في مجموعة من المواد التي تحكم آجال مراحل النزاع الإداري والمتمثلة في المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية من خلال نص المواد من 829 إلى 832 والمادة 907 من هذا القانون، إضافة

إلى المادة 405 والتي تتناول كفاءات حساب المواعيد وهي تدخل ضمن الأحكام المشتركة للأجل في المواد الإدارية والمدنية، مع ملاحظة أن عرض قواعد شرط الأجل سيقصر على دعوى الإلغاء فقط دون الدعاوى الأخرى ودون التطرق إلى الآجال المتعلقة بالطعون القضائية الإدارية العادية وغير العادية، كما نلاحظ وجود ترابط في الدراسة بين شرط الأجل والشروط الأخرى لدعوى الإلغاء خاصة شرط القرار الإداري وإجراء التظلم الإداري .

- لقد جاء القانون 08-09 بمجموعة من التغييرات التي تتعلق بالمواعيد الخاصة بالمرحلة القضائية والمرحلة الإدارية وهذا على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم، فالشيء الجديد الذي تضمنه هذا القانون هو توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة وحددها بأربعة أشهر انطلاقاً من نص المادة 829 ق.إ.م.إ. « يحدد الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ».

وفي نفس الإطار جاء نص المادة 907 ق.إ.م.إ. عندما أحالت فيما يتعلق بآجال رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كأول وأخر درجة للأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، بمعنى أن المشرع وضع نفس قواعد شرط الأجل للتقاضي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بدعوى الإلغاء.

- أما فيما يتعلق بالمواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية والمتمثلة في إجراء التظلم الإداري، فإننا نجد أن المشرع قد وحد كذلك آجال إجراء التظلم الإداري الذي يسبق رفع دعوى الإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة وجعله إجراء اختياري ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية، على خلاف القانون القديم الذي كان يفرق عند رفع التظلم الإداري ما بين دعاوى الإلغاء التي تدخل ضمن اختصاص الغرف الإدارية للمجالس القضائية، وتلك التي تدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ثم فيما بعد مجلس الدولة، وهذا ابتداء بصدور الأمر

66 - 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إلى غاية صدور القانون 08 - 09 وفق المراحل التالية :

1 - مرحلة 1966 إلى غاية 1990: إن هذه المرحلة تبدأ بصدر الأمر 66 - 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إلى غاية 1990 تاريخ تعديله بموجب القانون 90 - 23 (2)، فلقد تضمنت المادة 169 مكرر نوعين من المواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية، الأول يتعلق بالمدة الممنوحة للمتظلم لرفع تظلمه الإداري، والثاني يتعلق بالمدة الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري، وفي هذا الصدد ونظرا للطابع الإلزامي للتظلم الإداري سواء أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب المادة 169 مكرر أو أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى حسب المادة 275 ق.إ.م فإن أجل رفع التظلم حدد بشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، وأجل ثلاثة أشهر لرد الإدارة وفق نص المادتين 278 و279 ق.إ.م.

2 - مرحلة 1990 إلى غاية 2009: نتج عن التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية بصدر القانون 90 - 23 إلغاء شرط التظلم الإداري والمواعيد المتعلقة به فيما يخص دعوى الإلغاء التي ترفع أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب المادة 169 مكرر، وبالتالي ألغيت المواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية وأصبحت الدعوى ترفع مباشرة في أجل أربعة أشهر بعد التبليغ أو نشر القرار الإداري واستبدل بإجراء الصلح الذي يقوم به القاضي قبل الفصل في النزاع بين الأطراف في أجل ثلاثة أشهر بعد رفع دعوى الإلغاء.

وتم الإبقاء على شرط التظلم الإداري والمواعيد المتعلقة به فيما يتعلق بدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ونفس الشيء أمام مجلس الدولة وهذا عندما أحالت المادة 40 من القانون 98 - 01 إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وفي هذا الصدد فإن التعديل الذي طرأ لم يمس المواد الخاصة بمواعيد المرحلة الإدارية لدعوى الإلغاء التي ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة التي تضمنتها المادتين 278 و279 من ق.إ.م وهي شهرين لرفع التظلم الإداري ، وثلاثة أشهر لرد الإدارة.

3 - مرحلة ما بعد صدور القانون 08 - 09 إلى يومنا هذا : لقد عرفت القواعد المتعلقة بالمواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية تغيرا بموجب القانون 08 - 09 نتيجة تغير طبيعة التظلم الإداري الذي أصبح اختياري حسب المادة 830 من هذا القانون، والتي أكدت على جواز تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار حسب القانون والأجل المنصوص عليها بالمادة 829 ق.إ.م.إ، وبالتالي نلاحظ أن التظلم الإداري أصبح اختياري في دعوى الإلغاء أمام الجهتين القضائيتين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، ووحدت إجراءاته أمام جهات القضاء الإداري، وبالنتيجة توحيد الأجل الخاصة به والمحددة بأربعة أشهر وهي نفسها آجال رفع دعوى الإلغاء، مع توضيح فيما يخص إجراء الصلح فقد جعله المشروع هو الآخر اختياري يقتصر على دعاوي القضاء الكامل فقط، وفي أي مرحلة تكون عليها الخصومة بمبادرة من أطراف الخصومة أو القاضي الإداري (3) وعليه وما يمكن ملاحظته أن القانون 08-09 قد وحد من القواعد المتعلقة بالأجل الخاصة بدعوى الإلغاء سواء ما تعلق منها بالمرحلة الإدارية أو القضائية، سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، على مستوى النص القانوني من خلال المواد المنظمة لهذه القواعد، أو على مستوى الأجل المحدد لممارسة هذا الشرط وهو أجل أربعة أشهر، أو على مستوى ممارسة الطعن بالإلغاء .

الفرع الثاني : شرط الأجل في النصوص القانونية الخاصة

إلى جانب المصدر العام المنظم لشرط الأجل والمحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو السالف الذكر، فإن لشرط الأجل مصدر خاص يتمثل في النصوص القانونية الخاصة التي قد تتضمن قواعد وأحكام تتعلق بشرط الأجل ترتبط بطبيعة النزاعات التي تتضمنها هذه النصوص، فقد أشار المشرع الجزائري للعلاقة الموجودة بين المواعيد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والمواعيد المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة، بحيث كانت المادة 169 مكرر فقرة 6 قبل تعديل 1990 تنص على أنه « لا يجوز لأحكام هذه المادة أن تخالف النصوص التي تقرر مواعيد خاصة ذات مدد أخرى»، وحتى بعد إلغائها يقضي المبدأ العام الذي يفيد أن الخاص يقيد العام تطبيق

النصوص الخاصة، و في نفس الإطار كان مضمون المادة 169 التي نصت على أن « تطبيق النصوص الواردة، أمام المجلس القضائي الذي يبت في المواد الإدارية وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها أحكام هذا الباب، أما المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب، فإنها تستمر خاضعة بالنسبة لتقديمها والفصل فيها ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد».

- وفق هذا الإطار سار الإجتهد القضائي الإداري في الجزائر في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية «م.ر» ضد والي الجزائر بتاريخ 07/ 04/ 1991 وقضية «أ.ح» ضد وزير الداخلية بتاريخ 01/ 06/ 1978 (4).

- أما بالنسبة للنصوص الخاصة (5) فإنه يمكن الذكر على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 19-434 من خلال المادتين 100 و 101، وبعد تعديله كانت المادتين 114 فقرة 1 و 115 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 التي نصت على أنه «يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر موقرا في هذا الشأن خلال الثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إيداع الطعن» وهو نفس ما تضمنه المرسوم الرئاسي 15 - 247، وقانون الضرائب المباشرة، وقانون التنازل عن أملاك الدولة لاسيما المادتين 33 و 35 من القانون 81 - 01 إضافة إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر 06 - 03 في المواد 175 وما بعدها، والقانون 91 - 11 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المادة 13 فقرة 2 التي نصت على أنه « لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره » وأخيرا القانون 90 - 08 المتعلق بالبلدية الملغى بموجب القانون 10-11 من خلال المادة 45 فقرة 3 التي نصت على أنه « كما أنه يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهرين من تعليق المداولة».

- مما تقدم يتبين لنا أن لشرط الأجل في المواد الإدارية مصادر عامة متمثلة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأخرى خاصة تتمثل في النصوص القانونية الخاصة

والتي أشرنا إليها على سبيل المثال، تؤكد قاعدة خضوع شرط الأجل للقواعد العامة والخاصة وكذا خضوعه لقاعدة الخاص يقيد العام.

المطلب الثاني: طبيعة شرط الأجل

إن البحث عن طبيعة شرط الأجل هو للوصول إلى مدى ارتباطه بالنظام العام واعتباره من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، والآثار المترتبة عن هذه النتيجة فيما يخص الحق في الطعن وقبول دعوى الإلغاء، وإن كانت النتيجة أن شرط الأجل هو من الشروط الشكلية لقبول الدعوى ويرتبط بالنظام العام، واعتباره قاعدة ملزمة يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ويترتب على مخالفته سقوط الحق في الطعن ورفض الدعوى شكلا، إلا أننا سنحاول ضمن هذا المجال تحديد طبيعة شرط الأجل بصورة أدق وتحديد مجال تطبيقه وفقا لموقف المشرع و لتفسيرات الفقه ومختلف الآراء القانونية، ولأجتهادات القاضي الإداري.

الفرع الأول : تحديد طبيعة شرط الأجل :

يعتبر الأجل من الشروط الشكلية التي ترتبط بالنظام العام بإعتباره قاعدة ملزمة يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وكل أطراف الخصومة في كل مراحل الدعوى، ويترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى وسقوط الحق في الطعن ، وهو ما نلمسه من خلال :

أولا : موقف المشرع الجزائري : أشار المشرع الجزائري في نص المادة 322 ق.إ.م.إ على أن «كل الأجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامه النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور».

- كما يستخلص ذلك من العبارات المستعملة في المواد التي نظمت تحديد شرط الأجل وهي كالآتي يحدد أجل الطعن - يحدد أجل الإستئناف - تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832. يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين، إلى جانب نص المواد 67 إلى 69 ق.إ.م.إ المتعلقة بالدفع بعدم القبول، بحيث أن نص المادة 67 أشار إلى أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدة أسباب من بينها انقضاء الأجل المسقط (6) وأعطت المادة 68 الحق للخصوم بتقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع، وأكثر من ذلك نصت صراحة المادة 69 على اعتبار شرط الأجل من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه على سبيل الإلزام وبقاعدة أمرة بان نصت على أنه «يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن».

وحق بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية القديم نجد أن المشرع أشار إلى طبيعة الأجل وارتباطه بالنظام العام وفق نص المادة 461 منه، «عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقوق بموجب هذا القانون» وكذا وفق أحكام المادة 169 مكرر والمواد 278 إلى 280 من نفس القانون.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أشار صراحة للطبيعة الأمرة لشرط الأجل، واعتباره من النظام العام ويترتب عن ذلك آثار ونتائج حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ كسقوط الحق في الطعن رفض الدعوى شكلا، إثارته من قبل القاضي من تلقاء نفسه في كل مراحل الدعوى، إلى جانب الدفع به من قبل الأطراف في كل مراحل الدعوى.

ثانيا: موقف الفقه: جاءت كل كتابات الأساتذة ومواقفهم مطابقة للطبيعة التي أضفاها المشرع الجزائري على شرط الأجل واعتباره من النظام العام، فكانت آرائهم تنصب حول التذكير بالنصوص القانونية التي تؤكد هذا التوجه وشرحها والتذكير بالنتائج والآثار القانونية لفكرة القواعد الأمرة لفكرة النظام العام وتأثير ذلك على

الدعوى وعلى حقوق المتقاضي (7) على أننا نسجل أن هناك من يرى أن هذه القاعدة امتيازاً ممنوحاً للإدارة التي يحق لها أن تتخلى عنه إرادياً أو بصورة غير إرادية ، وهذا رأي يميل إلى حماية الشخص المتقاضي في مواجهة الإدارة باعتبار أن هذا الشرط وضع لحماية الإدارة، بالرغم من أنه لم ينفي طابع النظام العام عليه (8).

ثالثاً: موقف القاضي الإداري: لقد سار القاضي الإداري الجزائري وفق الاجتهاد السائد والمستقر عليه من قبل القضاء الإداري والذي يعتبر شرط الميعاد من النظام العام، وما يثيره هذا الحكم من نتائج وآثار على أساس أن القاضي يطبق النص القانوني في القضايا المعروضة عليه ويعتمد عليه كأساس في الحكم الذي يصدره، وكما أشرنا إليه سابقاً فالمرجع الجزائري أضفى طابع الإلزامية وصفة القاعدة الأمرة على شرط الأجل، وما يلاحظ من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً ومجلس الدولة حالياً والتي تتعلق بشكل أو بآخر بشرط الأجل، أنها اعتبرت هذا الأخير من النظام العام، وهذا ما كانت القرارات تعبر عنه بالصيغة التالية « عن الوجه المأخوذ من خارج الأوجه الواردة في العريضة » وهو ما يعني أن القاضي الإداري قراراته مطابقة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طبيعة شرط الميعاد (9).

الفرع الثاني: الحالات المستثناة من شرط الأجل:

يرد على الحكم السابق والذي مفاده أن الآجال من النظام العام استثناءات، بحيث لا يشترط الميعاد في بعض الدعاوى، إما بحكم القانون كدعوى التفسير وفحص المشروعية بسبب طبيعتها والهدف منها وكذا دعاوى القضاء الكامل والتي تتقادم بأجل 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار (المادة 133 ق.مدني)، وإما باجتهاد القضاء كحالة الاعتداء المادي والقرارات الإدارية المنعقدة.

أولاً: الحالات المستثناة بحكم القانون: وهي تشمل بالأساس دعوى التفسير وفحص المشروعية فبالرجوع للمواد المتضمنة هذه الطعون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وحتى القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل

والمتتم بموجب القانون العضوي 13-11 نجد أن تلك المواد لم تحدد أجلا لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية، سواء تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (المواد من 800 إلى 803 ق.إ.م.إ) أو باختصاص مجلس الدولة (المواد من 901 إلى 903 ق.إ.م.إ) أو تلك المواد المتعلقة برفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية (المواد من 815 إلى 828) أو أمام مجلس الدولة (المواد من 904 إلى 909 من نفس القانون) (10) و حتى المواد المتعلقة بالأجل لا توجد إشارة صريحة للأجل المطبقة فيما يخص دعوى التفسير أو فحص المشروعية (المواد من 829 إلى 832 ق.إ.م.إ) أمام المحاكم الإدارية، بل أشارت المادة 829 أنه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وهو نفس الحكم الذي يطبق لما يتعلق الأمر بالطعون التي ترفع أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة باعتبار أن المادة 907 ق.إ.م.إ أحالت إلى الأحكام المتعلقة بالأجل المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون عندما يتعلق الأمر باختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وبالتالي فالمشرع استعمل مصطلح الطعن ووضع له أجل وهذا ما يبين وجود نزاع يمس مباشرة حقا لأطراف الخصومة، و هو ما يرتبط بدعوى الإلغاء فقط باعتبارها تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع يمس بحق مشروع، على عكس دعوى التفسير التي ترتبط بطلب تفسير قرار غامض وغير واضح وإعطاء المعنى الحقيقي للنص القانوني، أو دعوى فحص المشروعية التي تهدف إلى فحص مشروعية قرار إداري دون تجاوز ذلك، وبالتالي لا يوجد نزاع يمس مباشرة حق أحد الأطراف وهذا بسبب طبيعتها والهدف منها، وهو ما يفسر عدم اشتراط الميعاد فيها.

- أما فيما يخص دعوى القضاء الكامل والتي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض، فهي الأخرى تخرج عن نطاق ما تضمنته المادة 829 ق.إ.م.إ فيما يخص شرط الأجل (11) على اعتبار أن النص يتعلق بطلبات الإلغاء، وبالتالي فدعوى القضاء الكامل تتقدم بالأجل الطويل وفق القواعد العامة في القانون

المدني والمتعلقة بالتقادم المسقط ، وهذا بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ثانيا: الحالات المستثناة قضائيا: وفقا للاجتهاد القضائي فقد استثنى من قاعدة شرط الأجل حالتي الاعتداء المادي والقرارات الإدارية المنعقدة، والتي بلغ عيب عدم المشروعية فيها درجة كبيرة من الجسامة.

أ- حالة الاعتداء المادي: استقر موقف القضاء الإداري في الجزائر على أن شرط الميعاد غير مطلوب في حالة الاعتداء المادي، وهذا عندما تقوم الإدارة بعمل مادي تنفيذي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يمس بحرية من الحريات الأساسية المحمية قانونا، أو بحق ملكية عقارية أو منقولة .

- وقد سبق للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن قررت في عدة قضايا بأن حالة الاعتداء معفاة من شرط الأجل (12) وقد جاء في القرار الصادر عنها في 30 جانفي 1988 ما يؤكد على الإعفاء من شرط الميعاد في هذه الحالة، وعلى إثارتها من قبل القاضي الإداري من تلقاء نفسه « حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا، أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد، وأنه لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر ق.إ.م » وهي المادة التي كانت تنص على شرط الأجل.

ب- حالة القرار الإداري المنعقد: سبق التوضيح أن القرار الإداري المنعقد هو ذلك القرار الذي بلغ عيبه درجة كبيرة من عدم المشروعية، أو كما يسميه البعض عدم المشروعية الصارخة والتي يمكن اكتشافها بسهولة وتجعل من القرار الإداري تصرف كأنه لم يكن، حيث قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية « زروقي عبد القادر » ضد « وزير الداخلية » بتاريخ « 11 مارس 1979 » أن القرار الإداري الصادر عن الوالي ضد السيد زروقي مشوب بعيب كأنه لم يكن « وتعني هذه العبارة أن هذا النوع من القرارات الإدارية تصنف ضمن القرارات المنعقدة التي تترتب عنها مجموعة

من الآثار ومنها عدم اشتراط قاعدة الميعاد، واتضح أكثر موقف القاضي الإداري حول هذه المسألة في قضية « لعرباس العربي » ضد « وزير الداخلية ووالي الجزائر »، والتي تتلخص وقائعها في أن السيد « لعرباس » رفع تظلما إداريا سنة 1967 ثم رفع دعويين الأولى في 5 ماي 1976 و الثانية في 07 جويلية 1976 أي حوالي 9 سنوات بعد تقديم التظلم الإداري، ورغم الدفع الذي أثارته الإدارة والرامي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية المرفوعة لمخالفتها شرط الميعاد، إلا أن القاضي الإداري قبل الدعوى وفصل فيها بعدما استبعد شرط الميعاد معتبرا أن القرار الإداري محل النزاع منعدم، وبالتالي فإن شرط الميعاد غير مطلوب في حالة النزاعات المتعلقة بالقرارات المنعقدة وتم استبعاد قاعدة من النظام العام من طرف القاضي الإداري، استنادا إلى مفهوم القرارات المنعقدة (13)

المطلب الثالث: قواعد حساب الأجل

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من القواعد المتعلقة بكيفية تطبيق شرط الأجل يجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية واستقرارا للأوضاع الإدارية؛ تتعلق أساسا ببداية حساب الميعاد أو تحديد انطلاقه، كيفية أو طريقة الحساب وحالات امتداد وقطع الأجل وانتهائها، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول : بداية حساب الأجل

تنص المادة 829 ق.إ.م.إ أن انطلاق حساب المواعيد يبدأ من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وهذا ما يجعل أن القاعدة في حساب المواعيد هي التبليغ والنشر، إلا أن هناك تطبيق في بعض النظم المقارنة وفي تطبيقات القضاء الإداري، وقدمه الفقه الإداري كوسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري لبدأ سريان الأجل وهو ما يطلق عليه بنظرية العلم اليقيني.

أولا : القاعدة هي التبليغ أو النشر : تهدف عمليتي التبليغ والنشر إلى إعلام المعنيين بوجود قرارات إدارية تخصهم وتسمح لهم بمعرفة محتواها، ومبدئيا فإن عملية انطلاق المواعيد المتعلقة بالدعوى الإدارية ضد القرارات الإدارية لا تنطلق إلا بعد العلم بها عن

طريق التبليغ أو النشر حسب طبيعة القرار الإداري، ففي القرارات الإدارية الفردية فإن حساب الأجل يبدأ من تاريخ تبليغها للمعني بها، وأما في القرارات الإدارية التنظيمية فإن حساب الأجل يبدأ من تاريخ نشرها بكل الوسائل المتاحة قانوناً وعليه لا تنطلق المواعيد المتعلقة بالدعوى الإدارية ضد القرارات الإدارية الفردية إلا بعد تبليغها، ولا ضد القرارات الإدارية التنظيمية إلا بعد نشرها.

- وتطبق هذه القواعد في حالات متميزة كالقرار الإداري الفردي الذي يتعلق بمركز قانوني واحد أو يمس حقوق شخص آخر غير الشخص المذكور في القرار الإداري، ففي هذه الحالة لا تطبق المواعيد بالنسبة إليه لا بعد علمه بوجود القرار الإداري، كما أنه لا تنطلق المواعيد في حالة القرارات الإدارية الجماعية والتي هي في الأصل قرارات إدارية فردية لكن تمس مجموعة من المراكز القانونية أو الأشخاص المحددة أسمائهم في القرار الإداري إلا بعد نشرها بالرغم من الطابع الفردي لها، أو تبليغها لكل شخص من الأشخاص المذكورة في القرار الإداري محل الدعوى (14).

- ولصحة عمليتي التبليغ والنشر وضع المشرع الجزائي مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بهما كما اتفق كل من الفقه والقضاء الإداريين على أن عملية النشر والتبليغ تعد مشروعة إذا كانت قانونية وكاملة، وعليه حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط المتعلقة بعملية التبليغ في المواد من 406 إلى 416 والتي تهدف بالأساس إلى السماح للمعني بالقرار الإداري إلى معرفة دقيقة لقرار التبليغ ومحتواه، ومن بين القواعد التي تضمنتها هذه المواد نذكر:

- أن يبلغ القرار إلى المعني شخصياً أو برسالة مضمونة وفي مقر إقامته الأصلية أو المعتادة أو إلى الشخص المؤهل قانوناً، وفق الإجراءات المحدد قانوناً للتبليغ الرسمي .

- أن يكون التبليغ رسمياً من قبل الشخص المؤهل قانوناً كالمحضر القضائي أو مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني .

- أن يتضمن محضر التبليغ مجموعة من البيانات كاسم الشخص المكلف بالتبليغ والتاريخ والمكان واسم الشخص المبلغ له، وطبيعته، وبيان هويته وتوقيعه.

- أن يكون التبليغ في الأوقات المحددة قانونا ما بين الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء وفي أيام العمل الرسمية دون أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

- إذا حدث نزاع في عمليتي التبليغ أو النشر وأنكرها المخاطبون بها، فعلى الإدارة أن تثبت واقعة التبليغ أو النشر وتاريخ حصولها، وإذا لم يحصل ذلك فلا تأثير على صحة القرار الإداري، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المعنيين في حساب المواعيد.

- إذا رفض المعني الوثائق المبلغة له والخاصة بالقرار المطعون، فإن ذلك لا يؤثر على سلامة التبليغ الذي يرتب في هذه الحالة كافة آثاره من إمكانية رفع التظلم الإداري واحترام المواعيد، كما ورد في حيثيات بعض القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (15)

- وتأكيدا لما سبق التطرق إليه حول ضرورة أن تكون عملية التبليغ قانونية وكاملة وأنه يقع على الإدارة عبء إثبات ذلك، جاء المرسوم التنفيذي رقم 88-131 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ووضع على عاتق الإدارة واجب تبليغ قراراتها الفردية وبصفة قانونية للمعنيين بها شخصيا وفي حالة المخالفة لا يمكن لها أن تحتج بها في مواجهتهم، كما فرض عليها أن تبين في قراراتها المتضمنة المساس بمركز أو حق المخاطبين بها، الإجراء والسلطة الإدارية المختصة باستقبال تظلمات الأشخاص الموجهة ضدهم هذه القرارات (16).

- أما بالنسبة لعملية نشر القرارات التنظيمية والتي هي الأخرى لا بد أن تكون قانونية وكاملة، فيستفاد من المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 88 - 131 أنه يجب على الإدارة المعنية أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والقرارات والآراء المتعلقة بعلاقتها بالمواطنين سواء في الجريدة الرسمية أو الجرائد الرسمية للوزارات والهيئات العامة، أو على مستوى مقرات الولايات والبلديات مع ضمان نشر أوسع وكامل.

- آثار عدم التبليغ أو النشر: في حالة عدم قيام الإدارة بالتبليغ أو النشر تبقى آجال رفع دعوى الإلغاء مفتوحة، كما أن عدم الإشارة في القرار الإداري إلى الأجل المحدد للطعن يجعل الآجال مفتوحة ولا يمكن للإدارة الاحتجاج بذلك.
- عدم نشر أو تبليغ القرارات لا يؤثر على صحتها أو قانونيتها.
- لا يمكن الاحتجاج ضد المخاطبين بالقرارات الإدارية التي لم تبلغ أو تنشر.
- عدم انطلاق المواعيد القانونية للطعن.

ثانيا: نظرية العلم اليقيني: استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها المواعيد وهي « نظرية العلم اليقيني » والتي تشكل استثناء على قاعدة النشر والتبليغ، بحيث تنطلق المواعيد يوم علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى ولو لم ينشر أو لم يبلغ، ويقصد بالعلم اليقيني أن يتمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الاطلاع والعلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة التبليغ أو النشر بصورة قاطعة لا ظنية ولا افتراضية وبكيفية وافية وشاملة، كاتخاذ الإدارة إجراء لتنفيذ القرار قبل تبليغه، وكذا التظلم الإداري مع شرح تفاصيل القرار يدل على علم الطاعن به على وجه اليقين، أو الاطلاع على القرار الإداري من خلال تبليغ قرار صادر عن دعوى أخرى، أو من حضور الشخص ودفاعه وتقديمه دعوى استعجاليه، أو رفع دعوى أمام جهة قضائية غير مختصة وحكمت بعدم اختصاصها، أو رفع الدعوى ذاتها (17) ... أو بعبارة أشمل من خلال الظروف والملابسات المستنتجة من الملف، ففي مثل هذه الحالات يبدأ سريان الميعاد من يوم علم المدعي بوجود هذه النظرية بالميعاد الإداري (التظلم الإداري) وبالميعاد القضائي (رفع دعوى).

- بعدما طبق القضاء الإداري في فرنسا في البداية هذه النظرية في حالات عديدة ونزاعات مختلفة تراجع عن إعمالها، وأصبح يركز عليها في حالات نادرة دعما لحماية حقوق الأفراد مقابل الامتيازات الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة، إلى حد أنها أصبحت نظرية تكاد تكون مهجورة ومحدودة التطبيق.

- في حين يتسم موقف القضاء الإداري الجزائري بالتردد وعدم الاستقرار سواء في فترة الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا، فيظهر من خلال الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر أنه هناك تجسيد لهذه النظرية سرعان ما تم التخلي عنه، أو ربما الأخذ بها كاستثناء على حساب قاعدة التبليغ والنشر، وهذا ما يتضح من خلال مجموعة من القرارات الإدارية الصادرة عن القاضي الإداري الجزائري، ذلك أن الاجتهاد القضائي قد طبق عدة مرات نظرية العلم اليقيني (18) بل أكثر من ذلك فإن القاضي الإداري الجزائري كان يثيرها من تلقاء نفسه ويفسر العلم اليقيني على أنه من النظام العام.

ولكن نلاحظ أن هناك تذبذب في تطبيق نظرية « العلم اليقيني » فبعد الأخذ بها واعتبارها في بعض الحالات من النظام العام، باعتبار أن القاضي الإداري كان يثيرها من تلقاء نفسه تراجع عن ذلك وصرح في قضية أخرى أنه لا يمكن تطبيقها، وهو ما أشار إليه قرار مجلس الدولة بتاريخ 14 جوان 1999 في قضية المجموعة الفلاحية « دراج عبد القادر » ضد « والي ولاية بومرداس ومن معه » ومما جاء فيه حيث أن نظرية « العلم اليقيني » لا يمكن تطبيقها في قضية الحال لأن القرار الإداري موضوع النزاع يعتبر قرارا فرديا تسري مهلة الطعن ضده ابتداء من يوم تبليغه إلى المدعين، وأكد في قرار آخر له في قضية مؤسسات لوحات الإشارة والتغطية ضد المؤسسة الوطنية لألواح الإشارة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 نفس الاتجاه حيث أكد على أن حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه، والتي تتوج بأحكام قضائية لا يسمح باعتبار حصول العلم بهذه الوثيقة المنازع فيها علما يقينا إلا إذا ثبت تبليغ هذه الأحكام تبليغا قانونيا.

الملاحظ أن موقف القضاء الإداري الجزائري يتسم بالتردد وعدم الاستقرار، وفيه توجهها نوعا ما يشير إلى التخلي عن هذه النظرية، كما أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08 - 09 لم يشر إطلاقا إلى « العلم اليقيني » كمحطة لانطلاق المواعيد أو وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري، وأكد في نص المادة 829 من نفس القانون على

قاعدي التبليغ و النشر، وهو ما يشير إلى ضرورة تبليغ أو نشر الإدارة لقراراتها الإدارية وفق عملية قانونية وكاملة للمعنيين بها كنقطة انطلاق حساب المواعيد.

الفرع الثاني : طريقة حساب الأجل

بعد تحديد نقطة انطلاق المواعيد والتي ترتبط بعملية التبليغ أو النشر، فإن شرط الأجل تحكمه مجموعة من القواعد والتي يجب مراعاتها في الحساب والتي تحدد لنا كيفية الحساب والنتائج المترتبة عليها، وهو ما تضمنته المادة 405 ق.إ.م.إ والتي أوردت مجموعة من القواعد تحكم عملية حساب الأجل وهي في نفس الوقت شروط لصحتها وقانونيتها « تحسب كل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل ضمن هذه الأجل عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه».

أولاً : تحسب الأجل كاملة وبالأشهر : لقد استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 405 مصطلح تحسب الأجل المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، كما استعمل فيما يخص آجال الطعن أمام القضاء الإداري مصطلح « أشهر » للتعبير عن المدة القانونية حسب المادتين 829 و 830 ق.إ.م.إ (19).

وبالتالي فالقاعدة العامة وفق المصدر العام وهو قانون الإجراءات المدنية الإدارية في حساب الأجل أنها تحسب كاملة وبالأشهر مهما كان عدد أيام الشهور الشمسية، وهو ما يطبق على جميع المواعيد المتعلقة بالمنازعات الإدارية وكذا منازعات القضاء العادي، باعتبار أن النص تضمن صراحة أن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة أي أنها أحكام عامة مشتركة، وحسب رأينا كان من الأحسن والملائم تخصيص الدعاوى والطعون الإدارية بقواعد خاصة بها في حساب الأجل حتى تتلائم مع طبيعة و

خصوصية الدعوى الإدارية، ووفقا لقاعدة « الخاص يقيد العام » أخذ المشرع في بعض الحالات في حساب الأجل بالأيام سواء في المواعيد الإدارية (التظلم الإداري) أو المواعيد القضائية (رفع الدعوى) بالنصوص الخاصة (20).

ثانيا : انطلاق المواعيد في اليوم الموالي للتبليغ أو النشر: من بين القواعد التي تحكم الأجل هو أن يوم التبليغ الرسمي لا يعتد به في حساب المواعيد الإدارية و القضائية عند رفع الدعوى وعند رفع الطعن الإداري، فلا يحسب وفقا للمادة 405 ق.إ.م.إ. يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، وعليه فإن حساب الأجل ينطلق من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، وفي حالة القرار الضمني فإن انطلاق آجال الدعوى القضائية يكون من أول يوم عمل يلي آخر يوم ممنوح للإدارة للرد على التظلم الإداري حسب نص المادة 405 فقرة 1 ق.إ.م.إ. فإذا تم التبليغ أو التبليغ الرسمي مثلا يوم 2 ماي لسنة ما فإن نقطة انطلاق حساب الأجل هو يوم 03 ماي، وإذا كان آخر أجل لرد الإدارة مثلا يوم 06 جوان لسنة ما فإن انطلاق حساب أجل رفع الدعوى الإدارية هو يوم 07 جوان.

ثالثا : عدم احتساب يوم التبليغ أو النشر ويوم انقضاء الأجل : عملا بقاعدة تحسب المواعيد كاملة و المنصوص عليها في المادة 405 ق.إ.م.إ.، فإنه لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، وعليه فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة بحيث تسري ابتداء من اليوم الموالي الذي يتم فيه إجراء النشر أو تبليغ القرار وينقضي بآخر يوم من المدة المحددة قانونا، وعلى سبيل المثال فإن حساب الأجل لقرار إداري بلغ يوم 2 جويلية لسنة ما لرفع دعوى الإلغاء يكون من اليوم الموالي من تاريخ 03 جويلية إلى غاية 03 نوفمبر الذي يدخل ضمن الأجل المسموح به لرفع الدعوى ولا يدخل ضمن الحساب باعتباره يوم انقضاء الأجل .

رابعا: يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الأجل عند حسابها : بحسب المادة 405 فقرة أخيرة فإنه إذا تخلل المواعيد المنصوص عليها يوم أو أيام عطلة فإن هذه الأيام الداخلة تحسب ضمن الأجل، فالقاعدة

التي تحكم حساب الأجل تقتضي حسابها كاملة بالأشهر بغض النظر عن ما يتخلل هذه الأشهر من عطل رسمية، والتي هي بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

خامسا : تمديد الأجل إلى أول يوم عمل موالي إذا كان اليوم الأخير للأجل عطلة : حماية لحقوق المتقاضي ولضمان حقه في ممارسة الطعن الإداري والقضائي، وباعتبار أن المنازعات الإدارية تهدف إلى ضمان مبدأ المشروعية، ونظرا لخصوصية الدعوى الإدارية التي تتميز بالكثير من الآجال المترابطة فيما بينها، فقد أوردت المادة 405 ق.إ.م.إ. حكما يقضي بتمديد الأجل إلى أول يوم عمل موالي إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة كاملا أو جزئيا، وعلى سبيل المثال إذا كان آخر الأجل يوم الجمعة أو السبت يمتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وهو يوم الأحد، وحتى إن صادف هذا الأخير يوم عطلة رسمية كأن يكون مناسبة دينية أو وطنية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل يليه وهذا طبقا لنص المادة 405 فقرة أخيرة ق.إ.م.إ.

وعليه وتطبيقا للقواعد المذكورة أعلاه ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لاسيما المواد 829 و830 و405 ونتيجة التعديلات الجديدة التي جاء بها هذا القانون، والتي غيرت من طبيعة التظلم الإداري بأن أصبح إجراء اختياري في دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار حسب الآجال المنصوص عليها في المادة 829 ق.إ.م.إ. والتي وحدت الأجل وحددته بأربعة أشهر أمام الجهتين القضائيتين، فإنه في هذه الحالة للمعني بالقرار الإداري أربعة أشهر، إما لرفع تظلمه الإداري أمام الجهة نفسها مصدرة القرار (تظلم ولائي) وإما لرفع دعواه القضائية مباشرة أمام القضاء الإداري بنفس الأجل .

- وبهذا يكون حساب ميعاد رفع الدعوى أمام القاضي الإداري كما يلي :

الحالة الأولى : حساب الأجل في حالة عدم رفع التظلم الإداري ورفع الدعوى مباشرة.

- تاريخ التبليغ بالقرار الإداري 28 أفريل

- انطلاق حساب الأجل 29 أفريل

شهر	{	حساب الأجل : 29 أفريل
		أربعة أشهر 29 ماي
شهر	{	29 جوان
		29 جويلية
شهر	{	29 أوت

آخر أجل لرفع الدعوى هو يوم 29 أوت.

الحالة الثانية : حساب الأجل في حالة رفع التظلم الإداري، أما إذا ما أختار المعني بالقرار الإداري رفع التظلم، فيتقيد بالأجل السابق وهو أربعة أشهر لرفع التظلم ثم انتظار مدة شهرين لرد الإدارة، وله فيما بعد شهرين لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري بتطبيق نفس القواعد السابقة المقررة في حساب الأجل وهذا على النحو التالي :

- 29 أوت آخر أجل لرفع التظلم الإداري وهو نفس الأجل لرفع دعوى الإلغاء.

- انطلاق أجل رد الإدارة في اليوم الموالي لرفع التظلم الإداري أي 30 أوت .

- حساب الأجل : شهرين للرد على التظلم الإداري

شهر	{	30 أوت
		30 جويلية
شهر	{	30 سبتمبر

- آخر أجل لرد الإدارة على التظلم الإداري هو 30 سبتمبر.

- أجل رفع دعوى الإلغاء : يبدأ الحساب من اليوم الموالي أي 01 أكتوبر.

- إنطلاق أجل رفع دعوى الإلغاء : شهرين لرفع الدعوى

01 أكتوبر	{	شهر
01 نوفمبر	{	شهر
01 ديسمبر	{	شهر

- آخر أجل لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري هو 01 ديسمبر.

- مع ملاحظة انه في كل الحالات إذا صادف آخر يوم في الأجل يوم عطلة جزئيا أو كليا

يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه تطبيقا لنص المادة 405 ق.إ.م.إ.

سادسا : عدم الاحتجاج بالأجل من قبل الإدارة إن لم يشر إليه القرار

الإداري :

لقد جاء نص المادة 831 ق.إ.م.إ بحكم جديد ألزم من خلاله المشرع الإدارة بمصدرة القرار إعلام أو تنبيه المعني ضمن القرار نفسه المبلغ له بأجل الطعن المذكور في المادة 829 من نفس القانون، و المحدد بأربعة أشهر ، تحت طائلة عدم الاحتجاج بأجل الطعن في مواجهة المخاطب بالقرار الإداري بحيث نصت على أنه « لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه».

- إن عدم الاحتجاج هذا يخص أجل رفع الدعوى و أجل رفع التظلم أن اختيار، وهذا تفاديا للمشاكل التي كانت تواجه المتقاضي فيما يخص الآجال، و ما تترتب عليه في الكثير من الحالات من سقوط الحق أو فوات المصلحة وتحصين الكثير من القرارات الإدارية غير المشروعة، وهذا الإجراء ضمانة إجرائية للمخاطب بالقرار الإداري... وفي هذه الحالة تبقى آجال الطعن بنوعيه الإداري والقضائي مفتوحة.

المطلب الثالث: إمتداد الأجل

- وضع شرط الأجل كما اشرنا إليه سابقا لحماية المراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع الإدارية، وهو شرط من النظام العام يترتب عن عدم احترامه سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، وهو ما تضمنته المادة 322 ق.إ.م.إ ولكن نلاحظ أن كل من المشرع والقضاء الإداري تدخل لتحديد حالات استثنائية تمتد فيها المواعيد تختلف من حيث الطبيعة والآثار القانونية، وفي هذا الإطار نقوم بعرض حالتين تؤديان إلى امتداد الأجل ولكن بنتائج مختلفة، ويتعلق الأمر بحالة « وقف الميعاد » و « قطع الميعاد »؛ ففي الحالة الأولى يتوقف سريان الأجل ولا يستأنف إلا بزوال سبب توقفه وللمدة المتبقية من الأجل، وفي الحالة الثانية يسري الأجل من جديد وللمدة المنصوص عليها كاملة من تاريخ زوال السبب، وبالتالي فإن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تمديده في حالات الوقف والقطع وهي حالات استثنائية جاء بها المشرع وطبقها القاضي الإداري، وإن لم يميز بينها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وذكر حالاتها وفق مجموعة من المواد، فقد تضمنت المادة 322 حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة، ثم جاء نص المادة 832 وذكرت أربعة حالات تنقطع بها آجال الطعن (الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة . طلب المساعدة القضائية - وفاة المدعي أو تغير أهليته - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي)

- كما يمكن في هذا الإطار ذكر حالة تمديد الأجل بالنسبة للمقيمين بالخارج حسب ما تضمنته المادة 404 ق.إ.م.إ وحالة تمديد الأجل إذا ما صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة رسمية وفق ما جاء في نص المادة 405 ق.إ.م.إ.

ووفق هذا التقسيم سنقدم حالات تمديد الأجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفق هذا التقسيم مع مناقشة لها وتكييف لطبيعتها.

الفرع الأول : وفقا للأحكام العامة المشتركة ما بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما خاصة بالمواد الإدارية تتعلق بالاختصاص وشروط التقاضي ورفع الدعوى ضمن الجزء الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية مع وجود أحكام عامة مشتركة تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية، وعلى هذا الأساس تضمنت الأحكام العامة المشتركة بعض الحالات لتمديد آجال الطعن القضائي تتمثل أساسا في :

أولا : حالة إقامة المدعي بالخارج (وهي تخص الطعون القضائية الإدارية) :
يترتب على وجود حالة إقامة الطرف المدعى خارج الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 404 ق.إ.م.إ تمديد الآجال المنصوص عليها في هذا القانون لمدة شهرين فيما يخص طرق الطعن العادية وغير العادية (21) فإضافة إلى الآجال التي حددها المشرع لممارسة الطعون القضائية في المواد الإدارية، يمكن تمديدتها بإضافة شهرين لكل طريق طعن قضائي، إذا ما تعلق الأمر بإقامة الشخص المدعي بالخارج مهما كانت طبيعة الدعوى، مع ملاحظة أن المادة 404 ق.إ.م.إ نصت على أن الامتداد يخص المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وهو القانون 08-09، ولكن نرى أن هذا التمديد يخص أيضا المواعيد المنصوص عليها في القوانين الخاصة إذا ما تضمنت مواعيد تتعلق بالمواد الإدارية .

ثانيا: حالة تزامن انتهاء الأجل مع يوم عطلة رسمية: كما أشير إليه سابقا
ضمن قواعد حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 405 ق.إ.م.إ والتي تقضي بحساب الآجال كاملة، فإذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه (22) وبالتالي فالمشرع نص صراحة على تمديد الأجل في هذه الحالة دون أن يحدد مدة زمنية قانونية، ولكن حدد شروط لذلك أولها أن يتعلق الأمر باليوم الأخير من الأجل، وثانيا أن يكون اليوم الأخير ليس يوم عمل كليا أو جزئيا أي يكون يوم عطلة، وثالثا أن يخضع تكييف طبيعة هذا اليوم للنصوص الجاري بها العمل لاعتباره

يوم عطلة رسمية (أيام راحة الأسبوعية والأعياد الوطنية) (23) ورابعا التمديد يكون لأول يوم عمل موالي لآخر الأجل .

الفرع الثاني : وفقا للإحكام الخاصة بالجهات القضائية الإدارية

لقد تضمن القسم الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بعض الحالات التي تدخل ضمن حالات تمديد الأجل، من دون أن يميز المشرع ما بين حالات القطع وحالات الوقف على الرغم من اعتبارهما حالتين لامتداد الميعاد ولكن بنتائج مختلفة، بل أكثر من ذلك فالمشرع في المادة 832 ق.إ.م.إ نص على أنه تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية، فاستعمال هذا المصطلح يثير بعض الإشكالات لأنه كما قلنا سابقا جرى التمييز دائما بين حالات القطع وحالات الوقف، وهذا لاختلاف نتائجها وأثارهما القانونية، ومع ذلك فقد أورد المشرع كل حالات امتداد الآجال ورتبها ضمن حالات الانقطاع كما يلي :

أولا : الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة : تسمح هذه الحالة بقبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذا سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفعت أمامها الدعوى في الأجل القضائي المحدد قانونا، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري مع بعض الملاحظات التي تتعلق أساسا بالمصطلحات المستعملة ومدى اعتبار حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة من حالات انقطاع الأجل، وهل يتوقف الأمر برفع الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة فقط أم ينطبق الأمر على الطعن المرفوع أمام جهة قضائية عادية غير مختصة (24) وبالرجوع إلى نص المادة 832 ق.إ.م.إ نجد أن المشرع نص صراحة على إدخال هذه الحالة ضمن حالات الانقطاع « تنقطع آجال الطعن » كما أردف كلمة « إدارية » إلى الجهة القضائية غير المختصة التي يرفع أمامها الطعن حتى يمكن تمديد الآجال بنصه « تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية ... والطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة »، وإن كان من الأفضل أن تكون الصياغة عامة للجهة القضائية غير المختصة دون تحديد، بمعنى أن يكون الطعن القضائي قد رفع أمام جهة قضائية

غير مختصة سواء كانت إدارية أو عادية، وفقا لما جاء به القضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فقد استقر على اعتبار حالة الخطأ في توجيه الدعوى للجهة القضائية المختصة من حالات قطع الميعاد، مسيرا في ذلك القضاء الإداري المقارن (25) حين قضي بأنه « من المبادئ المستقر عليها قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة ومتى توفرت شروط قيام الأجل، وجب اعتبار الدفع الناعي بفوات الميعاد غير مؤسس».

- وهو ما أقره مجلس الدولة حين قضى « نظرا للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الذي كرس المبدأ التالي؛ إن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف، شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به» (26)

- وبالتالي ولتطبيق هذه الحالة لابد من توفر شروط معينة يمكن تلخيصها فيما يلي :

- أن ترفع الدعوى الإدارية خطأ أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة وفي الأجل المحددة قانونا للجهة القضائية المختصة.

- أن ترفع الدعوى القضائية الإدارية الثانية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الميعاد القانوني ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار القضائي القاضي بعدم الاختصاص .

- إذن ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حسم طبيعة حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة وأدرجها ضمن حالات الانقطاع التي تؤدي إلى تمديد الأجل، وهو نفس ما سار عليه الاجتهاد القضائي الإداري، كما أكد على أن تكون الجهة القضائية التي رفع إليها الطعن القضائي إدارية غير مختصة، أي تدخل

ضمن هيئات القضاء الإداري، بخلاف الاجتهاد القضائي الصادر قبل صدور القانون 08 - 09 والذي ربط تمديد الآجال في هذه الحالة برفع دعوى إدارية أمام جهة قضائية غير مختصة سواء كانت عادية أو إدارية .

ثانيا : طلب المساعدة القضائية : نظم المشرع الجزائري المساعدة القضائية بموجب الأمر 57-71 المعدل والمتمم بموجب القانون 09 - 02 (27) وجعلها من حالات وقف الميعاد حسب المادة 29 منه على خلاف نص المادة 832 ق.إ.م.إ التي اعتبرتها من حالات انقطاع الآجال، والمساعدة القضائية قررت لكل شخص يستحل عليه ممارسة حقوقه أمام القضاء كمدعي أو كمدعى عليه تجسيدا لمبدأ حق الدفاع في النظام القضائي الجزائري، ولأن التمثيل القضائي بالنسبة للأشخاص الخاصة أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) يكون من قبل محام معتمد لدى الجهات القضائية، فتقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تكون بواسطة محام معتمد تحت طائلة عدم القبول (28) مع استثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ التي هي معفاة من وجوب التمثيل بمحامي سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة طبقا للمواد 827 و828، 905، 906 ق.إ.م.إ.

- و على هذا الأساس أدرج المشرع الجزائري حالة طلب المساعدة القضائية ضمن حالات القطع التي تترتب عليها تمديد الآجال، وبذلك فإن إيداع طلب المساعدة القضائية يقطع الأجل ويبدأ سريانه من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية، في حين نجد أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى وطبقا لنص المادة 237 منه فإن سريان ميعاد الطعن يوقف بإيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب .

ثالثا: وفاة المدعي أو تغير أهليته: وهي حالة تنقطع بموجبها الآجال نتيجة وفاة الشخص المدعي أو تغير أهليته، بأن أصبح عديم الأهلية وبالأخص أهلية التقاضي،

وهذه الحالة تضمنتها المادة 832 ق.إ.م.إ. وجعلتها ضمن حالات انقطاع الأجل، كان ينظر إليها على أنها من حالات الوقف وفقا للمادة 105 قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وبالتالي ففي حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته ينقطع الأجل ويسري من جديد للمدة القانونية المحددة كاملة، وهذا بعد تبليغ الورثة للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم.

رابعا : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : نصت المادة 322 ق.إ.م.إ. على أن « كل الأجل المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة »، وعليه فقد استثنى المشرع الجزائري وفقا لهذه المادة حالي القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة من سقوط الحق لفوات الأجل واعتبرهما من الحالات التي تمدد فيها الأجل، وهو ما يتضح أكثر من خلال نص المادة 832 ق.إ.م.إ. عندما اعتبرت كل من حالي القوة القاهرة والحادث المفاجئ من الحالات التي يترتب عليها انقطاع الأجل وإعادة سريانه من جديد للفترة الزمنية المحددة قانونا، بخلاف القانون القديم (المادة 461) الذي أشار إلى القوة القاهرة من دون حالة الحادث الفجائي، ولم يشر إذا ما كانت القوة القاهرة توقف الأجل أو تقطعه (29)

وتعرف القوة القاهرة بأنها حدث خارجي غير متوقع يستحيل دفعه، فهو من القضاء والقدر ومن الطبيعة ومن الإنسان، تختلف عن الحادث الفجائي الذي هو حدث داخلي غير متوقع ويصعب دفعه وهو من فعل الإنسان، ولكن نلاحظ أن نص المادة 832 ق.إ.م.إ. تضمن الحالتين واعتبرهما من الحالات التي تؤدي إلى انقطاع الأجل في الطعن القضائي، وبزوال حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تنطلق المواعيد من جديد للمدة الزمنية المحددة كاملة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن انقضاء الأجل . القاعدة والاستثناء .

إن النتيجة المبدئية لانقضاء الأجل في المواد الإدارية هو سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية واستحالة استدراك شروط قبولها وعدم الفصل فيها، باعتبار أن شرط الأجل من النظام العام ومن الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية، إلا أن هناك بعض الطرق والوسائل تمكن المدعي من مواصلة المطالبة بحقوقه بعد انقطاع الأجل، والتي يمكن حصرها في الحالات التالية (30)

الفرع الأول : مخاصمة القرارات الإدارية الفردية المتخذة تطبيقاً لقرار تنظيمي محصن من الإلغاء لانقضاء أجل الطعن ضده :

في القرارات التنظيمية يمكن للمدعي في حالة انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء أن يلجأ إلى مخاصمة القرارات الإدارية التنفيذية المتخذة من قبل الإدارة تطبيقاً لقرار تنظيمي غير مشروع أصبح محصناً من الإلغاء لانقضاء أجل الطعن ضده، وبالتالي فإن الدعوى الإدارية الرامية إلى إثبات لا مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية ترفع بصفة مباشرة في الميعاد القانوني، وبعد انقضاء الأجل ترفع بصفة غير مباشرة ضد القرارات الإدارية التنظيمية، شريطة أن ترفع هذه الأخيرة في الأجل القانوني المتعلق بمخاصمة القرارات الإدارية التطبيقية أو التنفيذية، فهذه الطريقة تسمح للقاضي الإداري استبعاد قرارات تنظيمية غير مشروعة أصبحت نهائية بحكم انقضاء مدة الطعن فيها.

الفرع الثاني: حالة تغير الظروف القانونية والمادية التي تأسس عليها القرار التنظيمي

- في هذه الحالة إذا تغيرت الظروف القانونية والمادية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي أو وجد أثناءها هذا القرار المحصن من الإلغاء لانقطاع ميعاد مخاصمته قضائياً، وكان تغير هذه الظروف راجع للقانون، يمكن التظلم ضده من أجل تعديله أو سحبه ومن ثم الطعن ضده أمام القضاء الإداري المختص وقد قبل القاضي الإداري الفرنسي دعوى إلغاء القرارات التنظيمية النهائية رغم انقضاء الأجل القانونية وبرر

هذا القبول بتغير الظروف القانونية والمادية التي أضفت الطابع غير المشروع على هذه القرارات، ففي هذه الحالة يقوم الشخص المخاطب بالقرار الإداري برفع تظلم للسلطة الإدارية المختصة يطلب فيها إلغاء أو تعديل القرار التنظيمي الذي أصبح لا يتماشى والظروف القانونية والمادية الجديدة وفي حالة رفض الإدارة لطلبه يتوجه للقاضي لإلغائه، وقد أخذ القاضي الإداري الجزائري موقفا مشابها لموقف القاضي الإداري في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية « عثمان أحمد » ضد « وزير الداخلية » (31).

الفرع الثالث: حالة العمليات الإدارية المركبة:

قد يتطلب النشاط الإداري القيام بمجموعة من العمليات الإدارية المركبة و المتصلة ببعضها البعض عن طريق مجموعة من القرارات الإدارية كالصفقات العمومية، أو التي تشترك في تنظيم امتحان أو مسابقة أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فهذا النوع من العمليات يتطلب مجموعة من الأعمال الإدارية تهدف إلى صدور قرار إداري نهائي مثلا الأعمال الإدارية المختلفة لتنظيم مسابقة أو إبرام صفقة عمومية، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى إدارية ضد نتائج المسابقة أو قرار منح الصفقة، وضد كل الأعمال التحضيرية لهما دون شرط الأجل وهو ما عمل به القضاء الإداري الفرنسي.

الفرع الرابع: رفع دعوى تعويض :

يمكن للشخص الذي لحقه ضرر ناتج عن قرار إداري غير مشروع لم يطعن فيه أو رفض طعنه بسبب عدم توفر شرط الأجل، أن يرفع دعوى تعويض أمام القاضي الإداري عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المحصنة من الإلغاء لفوات الأجل بواسطة دعوى القضاء الكامل التي لا تخضع لشرط الأجل و تتقدم بالأجل الطويل وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهو أجل التقدم المسقط المحدد بخمسة عشرة (15) سنة، وهذا مع توجيه دعواه توجيهها سليما أمام القضاء الإداري المختص واحترام الشروط الشكلية والموضوعية لها.

إذن هذه هي الحالات و الوسائل التي تمكن المدعي من مواصلة المطالبة بحقوقه بعد انقضاء المواعيد، وهي طرق استثنائية عن المبدأ العام الذي يعتبر الأجل من النظام العام ويترتب عن عدم احترامه سقوط الحق، وأغلبها حالات من اجتهاد القاضي الإداري.

الخاتمة:

إن كل ما سبق هو تحليل للقواعد العامة المتعلقة بشرط الأجل والنظام القانوني له باعتباره أحد الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، وتكشف عن طبيعته وأساسه القانونية والعملية وتوضح من خلاله خصوصية وطبيعة المنازعات الإدارية، وقد تبين لنا أن شرط الأجل هو أحد الشروط الشكلية والخاصة لقبول الدعوى الإدارية، يفرض على رافع الدعوى احترام أجل رفعها وفقا للمصدر العام وهو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو وفقا للمصادر القانونية الخاصة .

- وقد وضع له المشرع قواعد وأسس لحسابه وحدد الإطار القانوني لممارسته ومجال اشتراطه، كما ناقش الفقه الإداري المعالجة القانونية لشرط الأجل، وتناول الكثير من جوانبه النظرية والعملية وفق الإطار العام للدعوى الإدارية أو الإطار الخاص لشرط الأجل، من أجل تجسيد موقف فقهي جدي حول الإطار القانوني للأجل، دون أن ننسى موقف الاجتهاد القضائي الإداري باعتبار أن الكثير من أركان القانون الإداري هي من اجتهاد القضاء الإداري مع ذكر مختلف مواقف القضاء الإداري.

الهوامش:

- 1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص: 5 وما بعدها.
- د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص: 66.
- د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص: 356 وما بعدها.
- د. عطاء الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 185 وما بعدها.
- 2 - الأمر 66 - 154 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47.
- القانون 90 - 23 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 66 - 154، ج ر 36.
- 3 - المواد 970 إلى 973 ق.إ.م.إ.
- 4 - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 187-188.
- 5 - يمكن الرجوع إلى: - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 187 - 188.
- عطاء الله بوحמידة، المرجع السابق، ص: 211 - 212.
- المرسوم التنفيذي 91 - 434 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج.ر: 57.
- المرسوم الرئاسي 10 - 236 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. 58.

- الأمر 76 - 101 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج.ر: 102، خاصة بموجب قانون المالية 90-36 ج.ر 57، ثم القانون 25-91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر 65.
- القانون 81 - 101 المتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1981، ج.ر 06.
- الأمر 06 - 03 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر 46.
- القانون 91 - 11 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1991 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج.ر 21.
- القانون 90 - 08 الصادر بتاريخ 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية.
- 6 - نص المادة 67 ق.إ.م.إ " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانهاء الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".
- 7 - د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د.م. ج، الجزائر 1993، ص: 81.
- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 189.
- 8 - د. عطاء الله بوحميصة، المرجع السابق، ص: 237.
- د. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د.م. ج الجزائر، 1995، ص: 115
- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 115.
- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص: 34.

9 . د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص: 34.

- د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص: 115.

- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 190 - 191.

- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -- 2010، ص: 102.

- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 20 ماي 1989 - قضية السيد "رحمون عبد الرحمان" ضد والي ولاية بسكرة "عن الوجه الواجب الفصل فيه والمأخوذ خارج أوجه العريضة حيث أن السيد رحمون كان ينبغي أن يرفع طعنه في أجل أقصاه 25 جوان 1987 طبقا لمقتضيات المادة 279 و 280 ق.إ.م... فإن طعنه مودع بعد فوات الميعاد القانوني ومن ثمة فإنه غير مقبول".

10. المواد 800 إلى 803 ق.إ.م.إ. ضمن القسم الأول في الاختصاص النوعي في الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية - المواد من 901 إلى 903 ق.إ.م.إ. ضمن الفصل الأول في الاختصاص ضمن الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة - المواد 815 إلى 828 ق.إ.م.إ. في القسم الأول في رفع الدعوى ضمن الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية - المواد 904 إلى 909 في القسم الأول افتتاح الدعوى في الباب الثاني في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

11 - عطاء الله بوحميصة، المرجع السابق، ص: 238.

- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 198.

- سلامي عمور، المرجع السابق، ص: 102.

- المادة 133 من القانون 05-11 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2005 المتضمن القانون

المدني.

- 12 - للتفصيل يمكن الرجوع إلى : رشيد خلوفي، الرجوع السابق ، ص: 194.
- 13 - رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص: 195 - 196.
- 14 - رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص: 199 - 200.
- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص: 318 وما بعدها.
- عطاء الله بوحמידة، المرجع السابق ، ص: 225 - 226.
- 15 - الرجوع في هذا الصدد إلى: رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص: 202 - 203.
16. المادتين 35 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 131-88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج.ر. ، 27 .
- 17 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 115.
- عطاء الله بوحמידة ، المرجع السابق ، ص: 227 - 228 .
- 18 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 07 أفريل 1991 ، قضية فريق "بن تومي" ضد "وزير الفلاحة ووالي ولاية بومرداس" .
- قرار رقم 54785 الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1 جويلية 1989 قضية "بن يوسف السعيد" ضد "والي ولاية بسكرة" .
- 19- سواء تعلق الأمر بآجال الطعن أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة – باعتبار أن المادة 907 ق.إ.م.إ تحيل إلى المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون التي تتعلق بآجال الطعن أمام المحاكم الإدارية عندما يتعلق الأمر باختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة.
- 20 - على سبيل المثال: تم تحديد اجل الطعن بـ 65 يوم فيما يتعلق بالصفقات العمومية حسب المادة 100 من المرسوم التنفيذي 91-434 الصادر بتاريخ 9/11/1991 المتعلق بالصفقات العمومية ج.ر: 54.

- المادة 13/2 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج.ر 11، والتي حددت أجل شهر لرفع الطعن القضائي أمام القضاء الإداري ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره.
- 21 - نصت المادة 404 ق.إ.م.إ "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف و إلتماس إعادة النظر والظعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."
- 22 - "تنص المادة 405 فقرة أخيرة على أنه "إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه".
- 23 - تنص المادة 405 فقرة 3 "تعتبر عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل".
- 24 - عطاء الله بوحميده، المرجع السابق، ص: 239 - 240.
- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص: 229 - 232 .
- سلامي عمور ، المرجع السابق ، ص: 109 - 110 .
- 25 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 120.
- 26 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية رقم 69998 بتاريخ 28 جويلية 1990 - قضية "زيدون بوعلام" ضد "والي ولاية البليدة".
- قرار مجلس الدولة - الغرفة الأولى بتاريخ 17 ديسمبر 2002، قضية "ب.ص. ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى . مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص: 99.
- 27 - الامر 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر : 15 .
- 28 - المواد 815، 826، 905 ق.إ.م.إ .

المادة 815 ق.إ.م.إ "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"

المادة 826 ق.إ.م.إ "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"

المادة 905 ق.إ.م.إ "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".

29 - نص المادة 461 قانون الإجراءات المدنية الملغى "فيما عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا".

30 - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 232.

عطاء الله بوحמידة، المرجع السابق، ص: 243.

عمور سلامي، المرجع السابق، ص: 110 - 111.

31 - قضية رقم 84394 بتاريخ 14 فيفري 1993 بين "عثمان أحمد" و "وزير الداخلية".

للاطلاع أكثر حول حيثيات القضية وتحليل أكثر انظر: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 236 - 23.

قائمة المراجع :

أولا النصوص القانونية :

1) النصوص التشريعية :

- الأمر 65 - 154 المؤرخ في 08 جويلية 1965 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر: 47 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر: 36.

- الأمر 71 - 57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتضمن المساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب القانون 02-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، ج ر: 15 .
- الأمر 76 - 11 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج ر: 102.
- القانون 81 - 101 المؤرخ بتاريخ 07 ديسمبر 1981 المتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة، ج ر: 06
- القانون 90 - 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر: 15.
- القانون 91 - 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر: 21 .
- القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر: 37 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 11 - 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر: 43 .
- القانون 98 - 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر: 37 .
- الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر: 46 .
- القانون 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ج ر: 06.
- النصوص التنظيمية:**
- المرسوم الرئاسي 02 - 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج ر: 52.
- المرسوم 88 - 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر: 27.

الكتب:

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د م ج، الجزائر، 1993.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، د م ج الجزائر 2004 .
- عطاء الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص ، دار هومة، الجزائر 2013. - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012 .
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010 .
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، د م ج الجزائر، 1995.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د م ج، الجزائر، 1995.

المحاضرات:

- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر . 2010